

Distr.  
LIMITED

SPLOS/L.1  
10 April 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## اجتماع الدول الأطراف



### اجتماع الدول الأطراف

#### الاجتماع الرابع

نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ١٩٩٦

### مقررات اجتماع الدول الأطراف بشأن

#### المسائل المتعلقة بالميزانية<sup>(١)</sup>

(اعتمدت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

١ - وافق اجتماع الدول الأطراف على ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي تغطي الفترة الأولية من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتبلغ ١٧٠ ٩٠٠ ٦ دولار، كما هو وارد في المرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.3<sup>(٢)</sup>؛ بالإضافة إلى ملاك موظفي قلم المحكمة في مرحلة البدء كما هو وارد في مرفقيها الأول والثاني. ووافق أيضا الاجتماع، عندما اعتمد الميزانية، على الترتيبات الإدارية التي سيضطلع بها الأمين العام والموظف المسؤول عن سجل المحكمة إلى حين انتخاب المسجل، كما هو مبين في الفقرات ٢٧-٢٩ من الوثيقة SPLOS/WP.3<sup>(٣)</sup>.

٢ - ودون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٩ من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالميزانيات المقبلة بخصوص المساهمة التي ستقدمها السلطة الدولية لقاع البحار، ستمول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ ميزانية المحكمة للفترة الأولية. وستساهم الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد ذلك وخلال فترة الميزانية مساهمة تتناسب مع ما تبقى من فترة الميزانية الأولية.

٣ - وتحدد اشتراكات الدول الأطراف على أساس جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة المطبق وقت اعتماد ميزانية المحكمة للسنة المالية المقابلة، ويعدل لمراعاة المشاركة في الاتفاقية. وينطبق ذلك بصفة مؤقتة إلى أن يعتمد اجتماع الدول الأطراف جدولا للأنصبة.

٤ - ويحدد الأمين العام للأمم المتحدة، على أساس قائمة الدول الأطراف والدول التي يرجح أن تصبح أطرافا بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، الأنصبة المقررة ويخطر جميع تلك الدول، في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ باشتراكاتها المستحقة في الميزانية الأولية وفقا لجدول الأنصبة المقررة المؤقت

المشار إليه في الفقرة ٣. ويرد في مرفق هذه الوثيقة الجدول الإرشادي للأندية المقررة في ميزانية المحكمة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ المطبق على الدول الأطراف وعلى الدول التي يُرجح أن تصبح أطرافاً بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. ويطلب من الدول الأطراف أن تسدد ما لا يقل عن ١٥ في المائة من اشتراكاتها خلال ٣٠ يوماً من أجل الوفاء بتكاليف بدء العمل، على أن تدفع النسبة المتبقية وفقاً للفترتين ٥ و ٦ أدناه.

٥ - وينتج الجدول المؤقت للأندية المقررة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على أساس الدول المشاركة في الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>. ويخطر الأمين العام الدول بأعضويتها المقررة المنقحة بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٦ - ويحدد الإخطار تفاصيل الاشتراكات المقررة لكل دولة طرف بالنسبة لكل سنة تقويمية من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وستخصم المساهمات التي سبق دفعها لتغطية تكاليف بدء العمل من الاشتراكات المستحقة. ويدعو الإخطار الدول إلى تسديد اشتراكاتها المقررة لسنة ١٩٩٦ بسرعة وبالكامل بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ وللسنة ١٩٩٧ بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٧ - وتجرى تعديلات لجدول الأندية، المشار إليه في الفقرة ٥ من أجل مراعاة أية زيادة في عدد الدول الأطراف. وإذا تجاوزت الاشتراكات المسددة من جانب دولة طرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ اشتراكاتها المقررة، من جراء تعديل الجدول فسيقتد الفرق لحسابها لتسديد اشتراكاتها عن الفترة المالية التالية.

٨ - وتسدد جميع المساهمات في حساب مصرفي منفصل وبعملات قابلة للتحويل يحددها الأمين العام للأمم المتحدة، وفيما بعد تسدد في حساب مصرفي وبعملات قابلة للتحويل كما قد يحددها مسجل المحكمة. وستخطر الدول الأطراف دورياً بحالة الاشتراكات.

٩ - ويتولى قلم التسجيل تحصيل وإدارة جميع الاشتراكات باستثناء الخدمات التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة من الموارد المتاحة، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ووافق الاجتماع أيضاً على استخدام صناديق الطوارئ على النحو المبين في البند جيم من المرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.3<sup>(٥)</sup>. إذا رأى الموظف المسؤول عن سجل المحكمة أن ذلك ضروري قبل انتخاب رئيس المحكمة.

١٠ - ويعد مشروع النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين اللذين سينظما إدارة موارد المحكمة، ويقدمان لاجتماع الدول الأطراف للموافقة عليهما وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف. وإلى أن تتم الموافقة على هذين النظامين، يطبق النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين المعمول بهما في الأمم المتحدة مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

١١ - ويدعو الاجتماع الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ وللأنشطة المبرمجة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، إلى مواصلة تقديم المساعدة لإنشاء المحكمة والتعاون معها وتقديم الدعم لها لتأدية وظائفها.

اعتمد بتوافق الآراء  
في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

### الحواشي

- (١) هذه الوثيقة ومرفقها عبارة عن صورة منقحة للوثيقة SPLOS/CRP.6 المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ومرفقها، بالصيغة التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (٢) بالصيغة التي نقحها الاجتماع والصادرة في الوثيقة SPLOS/WP.3/Rev.1.
- (٣) انظر SPLOS/WP.3/Rev.1 الفقرات ٢٥ إلى ٢٧.
- (٤) تكون الدول الأطراف في الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ قد أودعت وثائق تصديقتها أو انضمامها في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر المادة ٣٠٨، الفقرة ٢ من الاتفاقية).
- (٥) المرفق الثالث، بالصيغة التي نقحها الاجتماع والصادرة في المرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.3/Rev.1.

## مرفق

## جدول إرشادي للأنصبة المقررة والمساهمات

في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(ب)</sup>

| الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦ ١٧٠ ٩٠٠ دولار | الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة | جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة | الدولة/الكيان                    | تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها |
|--|--|---|----------------------------------|---|
| ١ ٤٠٩ ٤٣٤  | ٢٢,٨٤  | ٨,٩٤  | ألمانيا                          | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤  |
| ٩٩٦ ٦٠٠  | ١٦,١٥  | ٦,٣٢  | [فرنسا] <sup>(ج)</sup>           | --  |
| ٨٣٠ ٦٠٣  | ١٣,٤٦  | ٥,٢٧  | [المملكة المتحدة] <sup>(ج)</sup> | --  |
| ٧٥٥ ٣١٨  | ١٢,٢٤  | ٤,٧٩  | إيطاليا                          | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥  |
| ٢٤٩ ٣٠٤  | ٤,٠٤   | ١,٥٨  | [هولندا] <sup>(ج)</sup>          | --  |
| ٢٥٥ ٤٧٥  | ٤,١٤   | ١,٦٢  | البرازيل                         | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨  |
| ٢٣٠ ١٧٥  | ٣,٧٣   | ١,٤٦  | أستراليا                         | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤   |
| ١٩٢ ٥٣٢  | ٣,١٢   | ١,٢٢  | [السويد] <sup>(ج)</sup>          | --  |
| ١١٣ ٥٤٥  | ١,٨٤   | ٠,٧٢  | [الصين] <sup>(ج)</sup>           | --  |
| ١٣٣ ٩٠٩  | ٢,١٧   | ٠,٨٥  | النمسا                           | ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥  |
| ١٢٥ ٨٨٦  | ٢,٠٤   | ٠,٨٠  | جمهورية كوريا                    | ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦  |
| ١٢٢ ٨٠١  | ١,٩٩   | ٠,٧٨  | المكسيك                          | ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣   |
| ٩٦ ٢٦٦   | ١,٥٦   | ٠,٦١  | [فنلندا] <sup>(ج)</sup>          | --  |
| ٨٧ ٠١٠   | ١,٤١   | ٠,٥٥  | [النرويج] <sup>(ج)</sup>         | --  |
| ٧٥ ٩٠٢   | ١,٢٣   | ٠,٤٨  | الأرجنتين                        | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥   |
| ٥٨ ٦٢٤   | ٠,٩٥   | ٠,٣٧  | اليونان                          | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥  |
| ٤٨ ٧٥٠   | ٠,٧٩   | ٠,٣١  | الهند                            | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥  |
| ٣٧ ٦٤٢   | ٠,٦١   | ٠,٢٤  | [نيوزيلندا] <sup>(ج)</sup>       | --  |
| ٣١ ٤٧٢   | ٠,٥١   | ٠,٢٠  | الكويت                           | ٢ أيار/مايو ١٩٨٦  |
| ٢٥ ٣٠١   | ٠,٤١   | ٠,١٦  | [جورجيا] <sup>(ج)</sup>          | --  |
| ٢٥ ٣٠١   | ٠,٤١   | ٠,١٦  | نيجيريا                          | ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦  |
| ٢٢ ٢١٥   | ٠,٣٦   | ٠,١٤  | العراق                           | ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥  |
| ٢٢ ٢١٥   | ٠,٣٦   | ٠,١٤  | إندونيسيا                        | ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦  |
| ٢٢ ٢١٥   | ٠,٣٦   | ٠,١٤  | سنغافورة                         | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤   |

| الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦ ١٧٠ ٩٠٠ دولار | الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة | جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة | الدولة/الكيان          | تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها |
|--|--|---|------------------------|---|
| ١٧ ٢٧٩   | ٠,٢٨   | ٠,١١  | يوغوسلافيا             | ٥ أيار/مايو ١٩٨٦  |
| ١٦ ٠٤٤   | ٠,٢٦   | ٠,١٠  | كرواتيا                | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥  |
| ١١ ١٠٨   | ٠,١٨   | ٠,٠٧  | كوبا                   | ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤  |
| ١١ ١٠٨   | ٠,١٨   | ٠,٠٧  | سلوفينيا               | ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥  |
| ١١ ١٠٨   | ٠,١٨   | ٠,٠٧  | مصر                    | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣  |
| ٩ ٢٥٦  | ٠,١٥   | ٠,٠٦  | الفلبيين               | ٨ أيار/مايو ١٩٨٤  |
| ٦ ١٧١  | ٠,١٠   | ٠,٠٤  | عمان                   | ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩  |
| ٦ ١٧١  | ٠,١٠   | ٠,٠٤  | ترينيداد وتوباغو       | ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦   |
| ٦ ١٧١  | ٠,١٠   | ٠,٠٤  | أوروغواي               | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢  |
| ٤ ٩٣٧  | ٠,٠٨   | ٠,٠٣  | ايسلندا                | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥  |
| ٤ ٩٣٧  | ٠,٠٨   | ٠,٠٣  | تونس                   | ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥   |
| ٣ ٠٨٥  | ٠,٠٥   | ٠,٠٢  | جزر البهاما            | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣  |
| ٣ ٠٨٥  | ٠,٠٥   | ٠,٠٢  | البحرين                | ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥   |
| ٣ ٠٨٥  | ٠,٠٥   | ٠,٠٢  | البوسنة والهرسك        | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤  |
| ٣ ٠٨٥  | ٠,٠٥   | ٠,٠٢  | قبرص                   | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | أنغولا                 | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | أنتيغوا وبربودا        | ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | بربادوس                | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | بليز                   | ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | بوليفيا                | ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | بوتسوانا               | ٢ أيار/مايو ١٩٩٠  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | الكاميرون              | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | الرأس الأخضر           | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | جزر القمر              | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | جزر كوك <sup>(د)</sup> | ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | كوستاريكا              | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | كوت ديفورا             | ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | جيبوتي                 | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١   |

| الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦ ١٧٠ ٩٠٠ دولار | الجدول الإرشادي للأرصدة المقررة في ميزانية المحكمة | جدول الأرصدة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة | الدولة/الكيان             | تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها |
|--|--|---|---------------------------|---|
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | دومينيكا                  | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | فيجي                      | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | غامبيا                    | ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | غانا                      | ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | غرينادا                   | ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | غينيا                     | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | غينيا - بيساو             | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | غيانا                     | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | هندوراس                   | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | جامايكا                   | ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | الأردن                    | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | كينيا                     | ٢ آذار/مارس ١٩٨٩  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | لبنان                     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | مالي                      | ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | مالطة                     | ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | جزر مارشال                | ٩ آب/أغسطس ١٩٩١   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | موريشيوس                  | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | ولايات ميكرونيزيا الموحدة | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | ناميبيا                   | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | ناورو <sup>(د)</sup>      | ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | باراغواي                  | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | سانت فنسنت وجزر غرينادين  | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | سانت لوسيا                | ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | سان كيتس ونيفيس           | ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | ساموا                     | ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | سان تومي وبرينسيبي        | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | السنغال                   | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤  |

| الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦ ١٧٠ ٩٠٠ دولار | الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة | جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة | الدولة/الكيان                                       | تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها |
|--|--|---|---|---|
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | سيشيل   | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | سيراليون  | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | الصومال   | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | سري لانكا   | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | السودان   | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة                | ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | توغو  | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١ <sup>(د)</sup>                           | تونغا   | ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | أوغندا  | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | جمهورية تنزانيا المتحدة                             | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | فييت نام  | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | اليمن   | ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | زائير   | ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩   |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | زامبيا  | ٧ آذار/مارس ١٩٨٣  |
| ١ ٨٥١  | ٠,٠٣   | ٠,٠١  | زمبابوي   | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣   |
| ٦ ١٨٦ ٩٣٠ <sup>(هـ)</sup>                                | ١٠٠,٢٦ <sup>(هـ)</sup>                             | ٣٩,١٤ <sup>(هـ)</sup>                         | إجمالي ٨٥ دولة طرفا مضافا إليه تسع دول أطراف مرتقبة |   |

٨٥ دولة طرفا و ٩ دول أطراف مرتقبة بحلول ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

(أ) تمثل هذه النسب المئوية الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة على افتراض أن الدول/الكيانات المدرجة ستتحمل ١٠٠ في المائة من ميزانية المحكمة.

(ب) أخذ جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة من المرفق الثاني للوثيقة ST/ADM/SER.B/479.

(ج) يتوقع أن تصبح دولة طرفا بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(د) لأغراض هذا التحليل، سُجّلت للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في خانة "جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة" نسبة ٠,٠١ في المائة.

(هـ) تُظهر أرقام المجاميع في هذا الصف تفاوتًا طفيفًا بسبب التقريب الحسابي.

— — — —